دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-716) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-29424) |

**المفاتيح:**

ربط زكوي ـ ضريبة قيمة مضافة ـ الأصل في القرار الصحة والسلامة

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أسست المدعية اعتراضها على أن إجراء المدعى عليها تمّ على أساس احتساب مجمل الربح (٢٧,٥٪) بينما مجمل الربح لدى المؤسسة لا يتجاوز (١٥٪)، وأشارت إلى أن صافي الربح لا يتجاوز (٥٪) ولم يتم أيضا حسم رواتب الموظفين والمصروفات – أجابت الهيئة بأنه الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وتؤكد أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، مما يتبين معه صحة إجراءها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- الفقرة (٣) (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم( ٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاحد الموافق ١٤٤٢/١١/٠٣هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧)

من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعية/ ... (هوية وطنية رقم ....) وبصفتها مالكة لمؤسسة ... لمواد البناء (سجل تجاري رقم ...)، تقدّمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مجملة أسباب اعتراضها في أن إجراء المدعى عليها والمتعلق بمبلغ الوعاء الزكوي قد تمّ على أساس احتساب مجمل الربح (٢٧,٥٪) بينما مجمل الربح لدى المؤسسة لا يتجاوز (١٥٪)، وأشارت إلى أن صافي الربح لا يتجاوز (٥٪) ولم يتم أيضا حسم رواتب الموظفين والمصروفات، ولذلك تطالب بإلغاء قرار الربط وإعادة احتساب الزكاة لما تقدّم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه: فيما يتعلق باعتراض المدعي على مبلغ الزكاة التقديري المحتسب نفيد الدائرة الموقرة بالآتي:١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه.٢- توضح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة كالتالي: الربع الاول ٢٠١٩ (١,٥٩٤,٥٩٠)الربع الثاني ٢٠١٩ (١,٧١٩,٦٨٥) الربع الثالث ٢٠١٩ (١,١٢٧,٧١٩) الربع الرابع ٢٠١٩ (١,٩٢٥,٩٣٨) الإجمالي (٦,٣٦٧,٩٣٢) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار، وبناءً على ما سبق وتأسيساً على ما تقدّم فإن الهيئة تطلب من الدائرة الموقّرة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/٠٣هـ عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم تحضر المدعية أو من يُمثلها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدّعى عليها عن دعوى المدّعية ،

أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في أن المدّعية تعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ ، بينما دفعت المدعى عليها بالمطالبة برفض الدعوى لأسباب تختزل في أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدّعي خلاف ذلك إثبات دعواه وبأن إجراءها قد تمَّ على أساس صحيح ووفق منهج نظامي سليم, واستناداً على الفقرة (٣) (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم( ٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ والتي نصّت على أنه» ثالثًا: يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/٨) +(المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال. رابعًا: لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة -بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة- بالإضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل الاستحقاق، وتعتبر المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة

القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكوياً للعام الزكوي فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيها أكبر:١- متوسط السنوي لعدد الموظفين العاملين وفق بيانات التأمينات مضروباً في ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال سعودي.٢- .قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪) ٣- قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪) ٤- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.» « وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، مما يتبين معه صحة إجراءها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدّعي على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- اعتراض المدعية/ ... (رقم ....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**